فصل ١٨

ذكر المزارعة والمساقاة(١)

(١٩٨) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئِل عن المزارعة ، فقال : النَّفقةُ منك والأَرض لصاحبها ، فما أخرج الله (ع ج) من ذلك قُسِمَ على الشَّطر ، وكذلك قَبِلَ(٢) رسولُ الله (صلع) من(٣) أهل خَيْبَرَ حين أتوهُ ، وأعطاهم إيَّاها على أن يَعْمُرُوها على أنَّ لهم نصفَ ما أخرَجت .

(١٩٩) وعنه (ع) أنَّه قال : لا بأْس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وأقلَّ وأكثر مما تُخرج الأرضُ ، إذا كان صاحب الأَرض لا يأْخذ الرجلَ المزارعَ إلَّا بما أخرَجَتِ الأَرضُ ولا ينبغى أنيجعلَ للبَذر نصيباً وللبقر نصيباً ، ولكن يقول لصاحب الأَرض : أزرَعُ فى أرضك ، ولك مما أخرجت كذا وكذا .

(٢٠٠) وعنه (ع) أنَّه قال : لا بأْس بِاكتِرَاء الأَرض بالدَّنانيرِ والدَّراهمِ لتُزرعَ وقتاً معلوماً(٤) ، ولا خيرَ فى أَرض أن تُستأْجَر بحنطةٍ ، وتُزْرَع فيها حنطةٌ .

(٢٠١) وعنه (ع) أنه قال لا بأْس أن يُعطِيَ الرجلُ الرجلَ الأَرضَ

---

(١) حش ى — المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها ، وسميت المساقاة مساقاة لأن أكثر عمل أهل الحجاز على النخل السقى من الآبار .

(٢) س ، د — قبل ، ه ، ى ، ط ، — فعل ، ع — قال .

(٣) س ، د — من ، ه — مع ، ط ، ع ، ى — لأهل .

(٤) حش ه ، ى — من ذات البيان ، وكراء الأرض بالعين والعروض من غير ما يزرع فيها من الحب جائز ولا يجوز أن يستأجر بشىء مما تخرجه لأنها قد تخرج وقد لا تخرج ، وهذا الذى جاء النهى فيه .